وعقله واسلامه وتمييزه وعدالته ولو مستورا ولا يشترط علمه بالوقت والمختار اذان بلال
خمس عشرة كلمة اي خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه والاقامة احدى عشرة فان رجع في الاذان
بان يقول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما او ثنى الاقامة لم يكره ولا يشرع بغير العربية
ويسن ان يقول في اذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلة سواء اذن مغلسا
او مسفرا وهو التثويب ويكره في غيرها وبين الاذان والاقامة وكذا النداء بالصلاة بعد
الاذان في الاسواق وغيرها مثل ان يقول الصلاة او الاقامة او الصلاة رحمكم الله قال الشيخ
رحمه الله في شرح العمدة هذا اذا كانوا قد سمعوا النداء الاول فان لم يكن الامام او البعيد من
الجيران قد سمع النداء الاول فلا ينبغي ان يكره تنبيهه قال وقال ابن عقيل فان تاخر الامام
الاعظم او امام الحي او اماثل الجيران فلا باس ان يمضي اليه منبه يقول له قد حضرت الصلاة انتهى
ويكره قوله قبل الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له الآية وكذلك ان وصله بعده
بذكر قاله الشيخ في شرح العمدة وقوله قبل الاقامة اللهم صل على محمد ونحو ذلك ولا باس بالنحنحة
قبلهما او اذان واحد بمسجدين لجماعتين ويستحب ان يؤذن اول الوقت وان يترسل في الاذان
ويحدر الاقامة ولا يعربهما بل يقف على كل جملة ويؤذن ويقيم قائما ويكرههما من قاعد وراكب
وماش لغير عذر ولا لمسافر راكبا وماشيا ويستحب ان يكون متطهرا من الحدثين فان اذن محدثا
لم يكره وتكره اقامة محدث واذان جنب ويسن على موضع عال مستقبل القبلة فاذا بلغ
الحيعلة التفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح في الاذان دون الاقامة ويقيم في موضع
اذانه الا ان يشق بحيث يؤذن في المنارة او في مكان بعيد عن المسجد فيقيم في غير موضعه ولا
يزيل قدميه قاله المجد القاضي والمجد وجمع الا في منارة ونحوها ويجعل اصبعيه السبابتين
في اذنيه ويرفع وجهه الى السماء فيه كله ويتولاهما معا فلا يستحب ان يقيم غير من اذن ولا يصح الا
مرتبا متواليا عرفا منويا من واحد فلو اتى ببعضه وكمله اخر لم يعتد به ولو لعذر وان نكسه
او فرق بينه بسكوت طويل ولو بنوم او اغماء او جنون او كلام كثير او محرم كسب وقذف ونحوهما
او ارتد في اثنائه لم يعتد به ويكره فيه سكوت يسير وكلام بلا حاجة كاقامة ولو لحاجة وله
رد سلام فيهما ويكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لاهله العلم وتكفي بقيتهم الاقامة
فان لم يحصل الاعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب او دفعة واحدة بمكان
واحد ويقيم احدهم ورفع الصوت به ركن بقدر طاقته ليحصل السماع وتكره الزيادة فوق طاقته
وان اذن لنفسه او لحاضرين فرفع صوته افضل وان خافت ببعضه وجهر ببعضه فلا باس
ووقت الاقامة الى الامام فلا يقيم الا باذنه واذانا الى المؤذن ويحرم ان يؤذن غير الراتب
الا باذنه الا ان يخاف فوت وقت التاذين ومتى جاء وقد اذن قبله اعاد ولا يصح قبل دخول الوقت
كالاقامة الا الفجر فيباح بعد نصف الليل والليل هنا ينبغي ان يكون اوله غروب الشمس وآخره
طلوعها كما ان النهار المعتبر نصفه اوله طلوع الشمس وآخره غروبها قاله الشيخ ولا يستحب
تقدمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لمن اذن قبل الفجر ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليالي كلها
وان يكون معه من يؤذن في الوقت وينخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس ويكره في رمضان قبل
الفجر الثاني مقتصرا عليه اما اذا كان معه من يؤذن اول الوقت فلا وما سوى التاذين قبل الفجر
من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء بالليل ونحو ذلك فليس بمسنون عند
وما احد من العلماء قال انه مستحب بل هو من جملة البدع المكروهة فليس لاحد ان يامر به
ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف وقال

الليل صح

خبره قبيل

على المؤذن ح

ابن الجوزي

ابن الجوزي في كتابه تلبيس ابليس قد رايت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر و
يقرا سورة من القران بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم
وكل ذلك من المنكرات ويسن ان يؤخر الاقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ
الآكل من اكله ونحوه وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين وكذا كل صلاة
يسن تعجيلها ثم يقيم ولا يحرم امام وهو في الاقامة بل يستحب عقب فراغه منها ويباح ركعتان
قبل المغرب وفيهما ثواب ويحرم خروج من مسجد بعد الاذان بلا عذر او نية رجوع الا ان يكون قد
صلى قال الشيخ الا ان يكون التاذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج قضاء ويستحب ان لا يقوم
اذا اخذ المؤذن في الاذان بل يصبر قليلا لان في التحرك عند سماع النداء تشبيها بالشيطان
ومن جمع بين صلاتين او قضى فوائت اذن للاولى فقط ثم اقام لكل صلاة ويجزئ اذان
مميز لبالغين وملحن وملحون ان لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما فان احال المعنى كقوله
الله واكبر لم يعتد به ولا يجزئ اذان فاسق وخنثى وامراة ويسن لمن سمع المؤذن ولو ثانيا
وثالثا حيث سن حتى نفسه نصا والمقيم ان يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو في طواف
او امراة وثانيا ونحوه فيقطع القراءة ويجيب لا مصليا ومتخليا ويقضيانه فان اجابه
المصلي بطلت بالحيعلة فقط فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند التثويب صدقت وبررت
وفي الاقامة عند لفظها اقامها الله وادامها ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الاذان
لم يات بتحية المسجد ولا بغيرها بل يجيب حتى يفرغ ولعل المراد غير اذان الخطبة لان سماعها
اهم ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يسأل
الله العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا وعند الاقامة ويقول عند اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي

باب شروط الصلاة

وهي ما يجب لها قبلها الا النية ويستمر حكمها الى انقضائها والشرط ما يتوقف عليه صحة مشروطه
ان لم يكن عذر ولا يكون منه فمتى اخل بشرط لغير عذر لم تنعقد صلاته ولو ناسيا او جاهلا
وهي تسعة الاسلام والعقل والتمييز والطهارة من الحدث وتقدمت وياتي بقيتها
والثاني دخول الوقت وتجب الصلاة بدخول اول وقتها والصلوات المفروضات خمس
الظهر وهي اربع ركعات وهي الاولى وتسمى الهجير ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن
وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره ولكن لا يقصر في بعض بلاد خراسان
لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد فاقل
ما تزول في اقليم الشام والعراق وما سامتهما طولا على قدم وثلث في نصف حزيران
وفي نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة وفي نصف
آذار وايلول على اربعة ونصف وفي نصف شباط وتشرين الاول على ستة وفي نصف كانون
الثاني وتشرين الثاني على تسعة وفي نصف كانون الاول على عشرة وسدس وتزول على اقل
واكثر في غير ذلك وطول الانسان ستة اقدام وثلثان بقدمه تقريبا ويمتد وقت الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ان كان والافضل تعجيلها وتحصل فضيلة
التعجيل بالتاهب لها اذا دخل الوقت الا في شدة حر فيسن التاخير ولو صلى وحده حتى ينكسر
وفي غيم لمن يصلي جماعة الى قرب وقت الثانية غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال
وتاخيرها لمن لم تجب عليه الجمعة الى بعد صلاتها ولمن يرمي الجمرات حتى يرميها افضل وياتي ثم

وص

ان كان ثم

الذي الحيعلة ح

قوله الدعوة التامة قال الطيبي من اوله
اي الاذان الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة
والحيعلة هي الصلاة القائمة في قوله يقيمون
الصلوة انتهى آت محمدا اي اعطه الوسيلة
والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق
او منزلة اخرى او تفسير للوسيلة وابعثه مقاما
محمودا اي في مقام محمود يحمد القائم فيه وهو مطلق
في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وفي رواية
النسائي وابن حبان المقام المحمود الذي وعدته
صفة للمقام والمقام المحمود هو اجلاسه على العرش وقيل
على الكرسي ويحتمل ان يكون المراد بالمقام المحمود
الشفاعة كما هو المشهور وعليه الجمهور وان الاجلاس
هو المنزلة المعبر عنها بالوسيلة والفضيلة وروي
عن ابن عباس انه قال في هذه الآية مقاما محمودا
فيه الاولون والآخرون تسال فتعطى وتشفع
فتشفع ليس احد الا تحت لوائك من شرح
الحصن الحصين لملا علي قاري الحنفي رحمه الله تعالى

بلغ

Copyright